محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : -

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في قـرار محكمـة الجمـارك الاستئنافية في الـدعوى الجزائيـة رقـم (٢٠١٣/١٠٨) تـاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/٧٢٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ في الشق القاضي : (بإلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره سـبعة عشر ألفاً وخمسمئة واثنان وسبعون ديناراً وخمسمئة فلس بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) مـن قـانون الجمـارك) وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــبا التمـــــــييز في الآتـــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلـى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هـو نفـسه المقصود في المادة (٢) من قـانون توحيـد الرسـوم والـضرائب رقـم

٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

ثانياً : أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ملتفتة عن أن نصي المادتين (١٩٦ و ٢٠٦/ج) من قانون الجمارك شملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقم (٢٠٠٥/٨٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص من :

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة / إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم) تاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ قرارها في القضية الجزائية رقم (٢٠١٢/٧٢٠) متضمناً إدانة الظنينة مؤسسة / بجنحة

lawpedia.jo

التهريـــب الجمركـــي والتـــصرفات بمحتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم تاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ وفقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك وجنحة التهرب الضريبي وفقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي :

أولاً : الغرامة خمسون ديناراً والرسوم عمـــلاً بالمـــادة (٢٠٦/أ) مـــن قـــانون الجمارك.

ثانياً : غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشد بحق الظنينة مؤسسة / بحيـــث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها هي غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

ثالثاً : إلزام الظنينة مؤسسة / بـــدفع مبلغ مقداره ثمانية آلاف ومئتان وخمسون ديناراً بواقع نصف قيمة البـــضاعة المهربة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) .

رابعاً : إلزام الظنينة مؤسسة مؤســـسة / بدفع مبلـــغ مقـــداره ســـبعة عـــشر ألفـــاً وخمسمئة واثنان وسبعون ديناراً وخمسمئة فلس بدل مصادرة بواقع القيمـــة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

خامساً : إلزام الظنينة مؤسسة / بدفع مبلغ مقداره خمسة آلاف وستمئة وثلاثة وعشرون ديناراً ومئتا فلـــس بواقـــع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لـــدائرة ضـــريبة الدخل والمبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلـق بالفقرة الحكمية (رابعاً) فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـا رقـم (٢٠١٣/١٠٨) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار بالـشق المـستأنف منـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهـذا التمييز للسببين الواردين باللائحة التمييزية .

ورداً على سببي التمييز :

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعـدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكم كبدل مـصادرة لغايـات احتـساب الرسوم الجمركية وأن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المـادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المـادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ٩٧ قول يخالف القانون .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن المشرع في المادة (٢٠٦/أ و ب) من قانون الجمارك قـد حدد العقوبة المفروضة لجرم التهريب وحدد في الفقرة (ج) مـن المـادة ذاتهـا العقوبة الإضافية وهي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بمـا يعـادل قيمتها في حالة عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه تم التـصرف بمحتويـات المعاملـة الجمركية موضوع الدعوى قبل ظهور النتيجة من مؤسسة المواصفات والمقـاييس فإنه وإزاء ذلك يجب تطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمـارك وذلـك بالحكم على الظنينة بما يعادل قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسـوم التـي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك فقط .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نـــصت عليهـــا المـــادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـــرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضـــريبة المبيعـــات ولا تـــدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمـــارك لدى الحكم ببدل المصادرة على اعتبار أن قرار ضريبة المبيعات يخـــضع لقـــانون الضريبة العامة على المبيعات فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاســـتئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢١ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo